

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[536] شيئا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعضب فهو له ضامن. باب 7 (2459) 1 - قال الصادق عليه السلام: ما كان في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الدية، مثل اليدين والعينين. (2460) 2 - وقال عليه السلام: كل ما في الانسان منه اثنان، ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية. (2461) 3 - وروي: تفاوت دية الشفتين (1) والخصيتين (2). _____ كنيفا أو نحوهما إلى طريق،
ضمن ما يتلف بسببه). الجديد، 29: 245 / 1 (35547)، القديم، 19: 182 / 1. نقله عن الكافي: 7: 350 / 8، وأشار إليه عن التهذيب، 10: 230 / 908، والفقيه، 4: 154 / 5343، الباب 50، باب ما جاء فيمن أحدث بئرا... الحديث 3. الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الاعضاء، الباب 1 (باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية، وفي كل واحد نصف الدية إلا البيضتين والشفتين وذكر جملة من أقسام الديات). الجديد، 29: 283 / 1 (35625)، القديم، 19: 213 / 1. نقله عن الكافي: 7: 315 / 22، وأشار إليه عن التهذيب، 10: 250 / 989. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 29: 287 / 12 (35636)، القديم، 19: 217 / 12. نقله عن التهذيب: 10: 258 / 1020، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 4: 133 / 5288، الباب 30 (فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث 13). في الوسائل: ... في الانسان اثنان... 3 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 1، الحديث 1، وكذا، الباب 5 (باب ديات الشفتين، الحديث 1)، وكذا، الباب 18 (باب ديات الخصيتين والادرة والحذبة والوجية والقسامة في ذلك وحلمة ثدي الرجل، الحديث 2). (1) لان دية شفة السفلى أكثر من العليا، لان السفلى تمسك الماء، سمع منه (م). (2) لان الخصية اليمنى محل المنى، سمع منه (م). _____